


الحمد لله



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310096

ناریخ القرار: 26 افریل 2010

**قرار تعقيبي****باسم الشعب التونسي****أصدرت الدائرة التعقيبة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:****في شخص ممثله القانوني، مقره****المعقب:****محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ****من جهة****والمعقب ضدها:** الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس.**من جهة أخرى**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه، والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 29 جانفي 2009 تحت عدد 310096 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 66501 بتاريخ 4 جوان 2008 والقاضي: "بقبول الاستئاف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمحصل من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005، وتنبع عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 7 ماي 2007 يقضي بطالبه بدفع مبلغ جملى لفائدة الخزينة العامة مقداره 126.782,688 ديناراً أصلاً وخطايا. فاعتراض عليه المعقب أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 12 جويلية 2007 حكما قضت فيه "بقبول الاعتراض شكلا

(في الأصل بقرار التوظيف الإجباري عدد 11 الصادر بتاريخ 7 ماي 2007 مع تحويل نصه وذلك
بخط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثمانية آلاف وثمانمائة وأربعين وخمسمائة ديناراً ومليمائة 532
(8,852,532) لقاء أصل الأداء والخطايا". وتبعداً للاستئناف الذي رفعه مصالح الجباية طعنها في الحكم
سابق الذكر، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها المشار إليه بالطابع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدني بها من نائب المتقى بتاريخ 4 مارس 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد ب الهيئة أخرى، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

١- مخالفة أحكام الفصل ٥٢ من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على

الشوكات: بمقولة أنّ الإدارة اعتبرت أن المبالغ التي يدفعها المعقب لشراء تذاكر الطائرة لفائدة أعضاء مجلس الإداره من الإماراtieen ولإيوائهم بالترavel في تونس أثناء فترة انعقاد مجلس الإداره تمثل جزءا من مكافآت المحضور وأخضعتها تبعا لذلك للشخص من المورد بعنوان استرجاع مصاريف مستندة في ذلك إلى أحكام الفقرة "ج" من الفصل 52 من مجلة الضريبة، والحال أن هذه الفقرة لم تتضمن ما يفيد خضوع مكافآت المحضور بعنوان استرجاع المصاريف للشخص من المورد وإنما اقتصرت على إخضاع مكافآت المحضور فقط لذلك الشخص.

2- مخالفه الفصل 48 من مجله الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعين والضربيه على الشركات:

ذلك أن هذا الفصل ميّز بين مكافآت الحضور واسترجاع المصارييف وأنحصار مكافآت الحضور للضررية في حين ممكّن من طرح مكافآت الحضور بعنوان استرجاع المصارييف حضور المجالس من قاعدة الأداء، وأفرد بذلك كل صنف بنظام جبائي خاص به، ومن ثم تكون الإدارة يانحصراها مكافآت الحضور بعنوان استرجاع المصارييف للأداء دون الاستناد في ذلك إلى نص صريح قد حادت عن مبدأ شرعية الأداء. كما أن طبيعة المصارييف التي بذلها المعقب لا تتوافر فيها أركان مفهوم المكافأة باعتبار أنه لم يصرفها بغرض تحييّع أعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين. مكافآت شخصية و مباشرة وإنما اقتصرت تلك المصارييف على شراء تذاكر الطائرة لفائدة أعضاء مجلس الإدارة الأجانب حضور أعمال المجلس والتکفل بمصاريف إقامتهم بالتل وتم انتقاد تلك المجالس، وتم دفعها لشركات الطيران والتزل ولم تسلم لهم مباشرة.

3- ضعف التعليل: ذلك أن محكمة الاستئناف لم تناقش مسألة النظام الجبائي لاسترجاع المصاريق

واكتفت دون أي توضيح أو تعليل بالإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمكافآت مدفوعة أي أعباء تكتسي في كلتا الحالتين صبغة مكافآت حضور.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 15 جوان 2009 في الرد على مذكرة التعقيب والذي خلصت فيه إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلاً وحمل المصارييف القانونية على المعقب وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

١- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: ذكرت الجهة المعقب ضدها أن الفصل سالف الذكر نصّ على إخضاع مكافآت الخصوصية للأعضاء مجلس الإدارة بصفة مطلقة ودون أي تحديد وبالتالي فإن الخصم من المورد ينبع من تلك الآلآيات الممنوحة تحت أي عنوان كان، كما أن مكافآت الخصوصية للأعضاء مجلس الإدارة يعنون أن استرجاع المصارييف ولئن كانت قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الشركات على معن الفقرة ٦ من الفصل 48 من مجلة الضريبة، تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة ٢٠٪.

٢- عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: أشارت المعقب ضدها إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تخالف أحكام الفصل المذكور لأن الأمر خلافاً لما تمسك به نائب المعقب لا يتعلق بضبط الربح الذي حققه البنك المعقب وتوظيف الضريبة على الشركات بعنوانه بما يجعل تمكّنه بأحكام ذلك الفصل في غير محله، كما أن المحكمة لم تتناول مكافآت الخصوصية التي منحها البنك لأعضاء مجلس إدارته من زاوية قبول طرحها من أساس الضريبة على الشركات وإنما تناولتها من زاوية إخضاعها للخصم من المورد وهي مسألة تنظمها أحكام الفصل 52 (١) فقرة فرعية "ب" و"ج" من مجلة الضريبة والتي يستفاد من تطبيقها على وقائع المنازعات الماثلة أن مكافآت الخصوصية التي منحها البنك المعقب لأعضاء مجلس إدارته غير المقيمين خاضعة للخصم من المورد بنسبة ٢٠٪ وذلك بغض النظر عن الطريقة التي صرفت بها تلك المكافآت.

٣- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل: خلافاً لما ادعاه نائب البنك المعقب، يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له أجبت على الإشكال المطروح أمامها وميّزت بين النظام الجبائي لمكافآت الخصوصية في مادة الضريبة على الشركات ونظمها الجبائي في مادة الخصم من المورد وتعرّضت للأساس القانوني لكل من النظامين وانتهت من ذلك إلى أن المشرع لم يميّز في مادة الخصم من المورد بين مكافآت الخصوصية التي تمثل استرجاع مصاريف وغيرها من مكافآت الخصوصية، ومن ثم يكون الحكم الصادر منها معللاً تعليلاً مستساغاً.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في ١ جوان ١٩٧٢ والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تعميقه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ١٢ أوت ٢٠٠٩.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم ١٢ آفريل ٢٠١٠ وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد طـ العـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتائبي وباللغة

الاستدعاء إلى الأستاد نائب البنك المعقب وتحلّف عن الحضور، وحضر ممثل الإدارة العامة للإذاعة وتسلّك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والمصريح بالحكم بجلسة يوم 26 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ثُنَّ لـه الصفة والمصلحة مستوفياً جميع مقوماته الشكلية الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعنين المتعلّقين بمخالفة أحكام الفصل 48 والفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لترابطهما ووحدة القول فيما:

حيث ينوي نائب المعقب على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصلين المشار إليهما وذلك على سند من القول بأنّ الإدارة اعتبرت أن المبالغ التي يدفعها المعقب لشراء تذاكر الطائرة لفائدة أعضاء مجلس الإدارة من الإماراتيين ولزيائهم بالرّول في تونس أثناء فترة انعقاد مجلس الإدارة تمثل جزءاً من مكافآت الحضور وأحضتها تبعاً لذلك للّخصم من المورد بعنوان استرجاع مصاريف مستندة في ذلك إلى أحكام الفقرة "ج" من الفصل 52 من مجلة الضريبة، والحال أن هذه الفقرة لم تتضمّن ما يفيد خضوع مكافآت الحضور بعنوان استرجاع المصاريف للّخصم من المورد وإنما اقتصرت على إخضاع مكافآت الحضور فقط لذلك الخصم، وأن الفصل 48 من نفس المجلة ميّز بين مكافآت الحضور واسترجاع المصاريف وأخضع مكافآت الحضور للضريبة في حين مكّن من طرح مكافآت الحضور بعنوان استرجاع مصاريف حضور مجالس الإدارة من قاعدة الأداء، وأفرد بذلك كل صنف بنظام جبائي خاص به، ومن ثم تكون الإدارة بإخضاعها مكافآت الحضور بعنوان استرجاع المصاريف للأداء دون الاستناد في ذلك إلى نص صريح قد حادت عن مبدأ شرعية الأداء.

وحيث تضمّن قرار التوظيف الإجباري محل التّرّاجع أن البنك المعقب يتحمل أعباء بعنوان مكافآت الحضور ممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين بالبلاد التونسية وتمثل في استرجاع مصاريف حضورهم الاجتماعات بمجلس الإدارة، وقد تبيّن لصالح الجبائية أثناء عملية المراجعة أن المعقب لم يخضع تلك المكافآت للّخصم من المورد طبقاً للفقرة "ج" من الفصل 52 من مجلة الضريبة، فقامت المصالح المذكورة باحتساب الخصم من المورد عليها.

وحيث إنّ مكافآت الحضور هي مبالغ تصرف سنويّاً لأعضاء مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة بغایة مكافأتهم على حضورهم بتلك المجالس ولتعويضهم عن مصاريف التنقل والإقامة التي يتقدّموها في سبيل مشاركتهم في جلساتها.

وحيث ينص الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين "الضريبة على الأشخاص على أنه: "[...] تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسبة التالية: ... بـ ...".

ج- ٦٢٠٪ بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقوله باستثناء فوائد الإيداعات والمستدات بالعملية الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبعنوان مكافآت الحضور المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم".

وحيث إن المستفاد من هذه الأحكام أنّ المشرع أخضع مكافآت الحضور المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في الشركات الخفية الاسم وشركات المقارضة بالأسهم للخصم من المورد دون أن يميز في شأنها بين مكافآت الحضور التي تمثل استرجاع مصاريف وغيرها من مكافآت الحضور بدون أي اعتبار للطريقة التي صرفت بها تلك المكافآت.

وحيث ثبت من الأوراق أنّ البنك المعقب تحمل مبالغ مالية مقابل المصاريف التي بذلها أعضاء مجلس إدارته غير المقيمين بالبلاد التونسية بمناسبة حضورهم اجتماعاته والتي تمثل خاصة في مصاريف السفر بالطائرة والإقامة بالنزل بمناسبة انعقاد تلك الاجتماعات، وأدرجها ضمن مكافآت الحضور بعنوان استرجاع المصاريف ومن ثم فإنه يكون ملزماً بإخضاع تلك المبالغ للخصم من المورد على النحو الذي تنص عليه أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه، وإذا خلص إلى ذات النتيجة وقضى بخضوع المبالغ التي تحملها البنك المعقب لتأمين حضور أعضاء مجلس إدارته من غير المقيمين جلساته للخصم من المورد، فإنه يكون قد صدر متنقاً وصحيح حكم القانون، الأمر الذي يتعين معه رفض هذين المطعجين.

٢- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يعيّب نائب المعقب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل لأنّ المحكمة المصدرة له لم تناقش الدفع المتعلق بالنظام الجبائي لاسترجاع المصاريف واكتفت دون أي توضيح أو تعليل بالإشارة إلى أنّ الأمر يتعلق بمكافآت مدفوعة أي أعباء تكتسي في كلتا الحالتين صبغة مكافآت حضور.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي من محكمة الموضوع الكشف في حكمها عن الاعتبارات الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمدتها لإرساء قناعتها بال محل الذي توصلت إليه في الرابع المطروح أمامها وذلك بالرد على جملة الدفوع والمطاعن المشار إليها فيما يتعلّق بالجدية وذلك حتى يتسم للخصوم الوقوف على الأسباب التي استندت إليها لإصدار حكمها وحتى يتمكّن قاضي التعقيب من مباشرة رقابته على مدى صحة تطبيقها للقانون.

وحيث يتضح من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء، وقد بررت قضاها على ذلك النحو، بعد استعراض مقتضيات الفصلين 48 و 52 من مجلة

الضريبية إلى دخول الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بأنّ أحكام الفقرة 3 من الفصل 48 تعمّل بطرح الأعباء من قاعدة الضريبة على الشركات ولا تحدث عن الخصم من المورد وأن الفقرة "ج" من الفصل 52 أحضنت مكافآت الخصوص الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة للعجم من المورد دون تمييز بين مكافآت الخصوص التي تمثل استرجاع مصاريف وغيرها من مكافآت الخصوص.

وحيث يبين مما تقدم أن التعليل الوارد في الحكم المطعون فيه يكفي لتبسيب ما قضت به المحكمة المتصارعة له بما يجعله مستحبًا للشروط القانونية لتعليق الأحكام على النحو المقرر قانوناً، ومن ثم فقد بات من المتوجه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب


قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المتعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عاصي والسيد ماجد وتلي علنا بمجلسه يوم 26 أبريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التفزي.

المستشار المقرر
الموافق
طـ الـ



الرئيس
محمد فوزي بن حماد



الجهت العظام للمحكمة الإدارية
الإضفاء بالحكم العادي

